او اقتدى الشافعي بالحنفي وقد مس فرجه او لمس امرأته ولم يتوضأ او ترك البسملة او الاعتدال او الطمأنينة
او الجلوس بين السجدتين او قرأ غير الفاتحة ببدلها او اقتدى الحنفي بالشافعي الذي فصد او احتجم ولم يتوضأ
بطلت صلوته ولو علم ان الشافعي انه حافظ على ما يعتقد الشافعي وجوبه او شك في الحفظ وعدمها او افتصد
ولم يتوضأ صح الاقتداء به واذا ام الوالي او نائبه وترك البسملة والمأموم يعتقد وجوبها صحت صلوته
عالما كان او اميا وليس له المفارقة للفتنة **الثالث** ان يغني صلوته عن القضاء فلو اقتدى بالمقيم المتيمم
او المتيمم لشدة البرد او العاصي بسفره او بمن على جراحته نجاسة بطل الاقتداء **الرابع** ان لا يكون مقتديا
فلو اقتدى بالمأموم قبل الانفراد او بمن شك انه امام او مأموم بطل **الخامس** ان لا يكون اميا الا اذا كان
المأموم مثله وان لا يكون امرأة ولا خنثى الا اذا كان المأموم مثله امرأة فلو اقتدى القارئ بالامي او الامي
بامي فقد الارث بالالثغ او اقتدى الرجل او الصبي او الخنثى بالمرأة بطل ولو اقتدى برجل في سرية ولم يسمع
قراءته ولم يعلم انه قارئ صحت صلوته ولا يجب البحث عن قراءته والامي من لا يحسن الفاتحة او بعضها ولو حرفا
ليعلم كالارت والالثغ وهو الذي في لسانه لثغة [illegible] يغير اصل التشديد وكره امامة التمتام والفافاء ولو لحن الفاتحة
بما يغير المعنى كانعمت بضم التاء او بما يبطله كالمستقيم بالنون وتمكن من التعلم ولم يتعلم بطلت صلوته ولم يصح
الاقتداء به لاحد وان لم يتمكن للخرس او لضيق الوقت فهو كالامي وان لحن بما لا يغيره ولا يبطل كنصب اللام
من الحمد ورفع الهاء من لله او لحن في غير الفاتحة بما لا يقتضي الكفر لم تبطل ويصح اقتداء المتوضي بالمتيمم
وغاسل الرجل بالماسح على الخف والسليم بسلس البول والجرح السائل وحامل النجاسة المعفوة والقائم
بالقاعد المعذور والبالغ بالصبي المميز والحر بالعبد والبصير بالاعمى وبالعكوس وهما سواء ولو بان

بعد الفراغ

ولو بان بعد الفراغ كون الامام محدثا او جنبا او كافرا يخفي كفره كالزنديق والدهري والمرتد او حاملا لنجاسة
خفية لم تجب الاعادة وثياب ثوب الجماعة والنجاسة الظاهرة ان تكون بحيث لو تأمل المأموم ابصرها
او الخفية لخلافهما ولو بان مجنونا او اميا ولكن قارئ او امرأة وهو رجل او مشكل وجبت الاعادة ولو بان
في الاثناء وجب الاستيناف **السادس** ان لا يتقدم على الامام في جهة القبلة فان تقدم في الابتداء
لم تنعقد وفي الدوام بطلت والاعتبار بالعقب ويستحب ان يتأخر قليلا ولو شك في التقدم على الامام
لم تبطل ويستحب ان يقف الامام في المسجد الحرام خلف المقام ويستدير الناس بالكعبة فان وقف بعضهم
اقرب الى جهة الامام من الامام بطلت والى غيرها فلا وفي الكعبة لو اختلف جهتاهما صحت يستحب ان لا يقوم
الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وان يأمر بتسوية الصفوف بقوله عن يمينه استووا رحمكم الله
وعن يساره كذلك ويستحب للقوم ان يسووا الصفوف ويتموها ويختار اليمين والقرب الى الامام
واذا لم يحضر الا رجل وقف عن يمينه بالغا كان او صبيا فان جاء اخر وقف عن يساره ثم يتقدم الامام
او يتأخران والتأخر اولى وان حضر رجلان او رجل وصبي اصطفا خلفه وان حضر رجل وامرأة
قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل وان حضر رجال وصبيان ونساء وقف الرجال خلف الامام
ثم الصبيان خلفهم ثم النساء خلف الصبيان ومتى دخل واحد كره ان يقف منفردا بل يدخل الصف ان وجد فرجة
ولو في الصف المتقدم او احرم ثم يجر الى نفسه واحدا ويستحب ان يساعده المجرور **السابع** العلم
بانتقالات الامام اما بمشاهدته او بمشاهدة بعض الصفوف او بسماع صوت الامام
او المترجم **الثامن** الاجتماع في الموقف والمواقف مختلفة فان كان في مسجد صح الاقتداء

Copyright © King Saud University